## قاف - البلاغ رقم ١٣٩٧/٢٠٠٥، *إنغو ضد الكاميرون*
## (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | بيير ديزيريه إنغو (يمثله المحامي شارل تاكو) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | الكاميرون |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الموضوع:* | احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة بدون محاكمة |
| *المسائل الإجرائية:* | استنفاد سبل الانتصاف الداخلية |
| *المسائل الموضوعية:* | الاحتجاز التعسفي، وعدم احترام الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وشروط الاحتجاز |
| *مواد العهد:* | المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ١٣٩٧/٢٠٠٥ المقدم إليها من السيد بيير ديزيريه إنغو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في الاعتبار* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث وِدجوود.

## آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، هو بيير ديزيريه إنغو، وهو مواطن كاميروني محتجز حالياً في سجن ياوندي المركزي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الكاميرون للمادتين ٩ و١٠، والفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام، هو شارل تاكو. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للكاميرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

### الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي في الكاميرون حتى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو تاريخ القبض عليه. وهو محتجز منذ ذلك التاريخ في سجن ياوندي المركزي.

٢-٢ وقام الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي ومؤسسة سيكس إنترناشونال بإنشاء شركة للاحتياط العقاري لإدارة الأشغال (شركة الاحتياط العقاري) وذلك لإدارة الممتلكات العقارية للصندوق الوطني للتأمين. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، استقال السيد أتانغانا بنغونو الذي كان وقتذاك مدير شركة الاحتياط العقاري، إثر ادعاءات باختلاس أموال. فقرر الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي تعليق جميع العمليات المصرفية لشركة الاحتياط العقاري منعاً لحدوث أي فعل فساد آخر كذلك الذي يُدَّعى حدوثه في شركة الاحتياط العقاري. ويزعم صاحب البلاغ أنه كان مستهدفاً في محاكمات عديدة لها صلة بهذه المسائل.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قام السيد أتانغانا بنغونو، خلال القضية الأولى، برفع دعوى بصفة المدعى بالحق المدني على صاحب البلاغ بتهمة محاولة اختلاس أموال عامة، واختلاس أموال عامة بالفعل، وإتلاف أدلة، والتزوير وحيازة وثائق مزورة (النيابة العامة والسيد أتانغانا بنغونو والصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو وآخرين). وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ بدوره دعوى بصفة المدعى بالحق المدني على السيد أتانغانا بنغونو وآخرين بتهم محاولة اختلاس أموال عامة، وإتلاف أدلة، واختلاق أدلة أخرى، والتزوير وحيازة وثائق مزورة في معاملات تجارية أو مصرفية خاصة. وقام قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفع صندوق التأمين الاجتماعي أثناءه شكوى ضد صاحب البلاغ بتهمة اختلاس أموال عامة وأعلن أنه سيقيم دعوى بصفة المدعي بالحق المدني. وقرر قاضي التحقيق النظر في القضيتين بعقد محاكمتين. وخلال المحاكمة الأولى التي عقدت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وبعد إجراء التحقيق الأولي، اتهم صاحب البلاغ ولكن تم الإفراج عنه بدون كفالة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أثناء النظر في الأسس الموضوعية، أفاد صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق استنتج أن هذه الشكوى تنطوي على مخالفتين إضافيتين (المتاجرة بالنفوذ وإساءة

استعمال المنصب). واتهم صاحب البلاغ وصدر بحقه أمر احتجاز. وبعد فحص تقارير الخبراء ونتائج الإنابة القضائية الدولية والوثائق المصرفية المطلوبة والاستماع إلى الشهود، انتهى التحقيق القضائي إلى وجود ما يكفي من الأدلة لاتهام صاحب البلاغ باختلاس أموال عامة، والمحسوبية، والمتاجرة بالنفوذ، والفساد. وأُغلق التحقيق القضائي وأحيل صاحب البلاغ إلى محكمة العدل العليا في إقليم موفوندي. وتأجل البت في القضية عدة مرات، إذ اختار رئيس المحكمة تعليق الجلسة على نحو متتابع إلى حين تسوية القضية، تجنباً لما تتسم به إجراءات الإحالة التقليدية من إطالة مفرطة. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حكمت محكمة العدل في إقليم موفوندي على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عامة وبالمحسوبية والفساد، كما رفضت المحكمة ادعاء السيد أتانغانا بِنغونو بالحق المدني باعتباره ادعاءً خالياً من أي أساس.

٢-٤ أما الدعوى الثانية (النيابة العامة وآييسي إنغونو ضد السيد إنغو والسيد أتانغانا بنغونو) فتقوم على الشكوى التي قدمها السيد آييسي إنغونو بخصوص إصدار شيك بلا رصيد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبطلب من صاحب البلاغ، دُعي السيد آييسي إنغونو والسيد أتانغانا بِنغونو إلى المثول أمام المحكمة ذاتها للرد على تهم الإرغام على التوقيع، ومحاولة الاحتيال والابتزاز. وتم توحيد القضيتين في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكمت محكمة ياوندي الابتدائية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة إصدار شيك بلا رصيد وبدفع تعويض قدره عشرة ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للسيد آييسي إنغونو. كما أصدرت أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ أثناء الجلسة. واستأنف جميع الأطراف هذا القرار، ومنهم صاحب البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويدعي صاحب البلاغ أن جلسة الاستئناف لم تعقد قط لأسباب مجهولة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ إطلاق سراحه بعد قضاء عقوبته، ولكن طلبه لم يأت بنتيجة. وتدعي الدولة الطرف أن ملف القضية في طور الإحالة إلى محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى.

٢-٥ وتقوم الدعوى الثالثة (النيابة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو والسيد ديباه وآخرين) على شكوى رفعها صندوق التأمين الاجتماعي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ضد السيد ديبا وآخرين بتهمة التزوير وحيازة وثائق مزورة واختلاس أموال عامة. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، باشر النائب العام بفتح تحقيق قضائي للتحقيق في ما نُسب إلى صاحب البلاغ والسيد ديبا وآخرين من تهم التزوير وحيازة وثائق مزورة واختلاس أموال عامة. وقد صدر بحق صاحب البلاغ والسيد ديبا أمر احتجاز في حين أطلق سراح بقية المتهمين. وتلقى صاحب البلاغ أمراً بالمثول أمام المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدرت محكمة العدل العليا في موفوندي حكمها وأدانت صاحب البلاغ بتهمة التواطؤ في الاختلاس وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وبدفع تعويض. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكدت محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ. وطعن صاحب البلاغ في الحكم بالنقض في اليوم ذاته وأُحيل ملفه إلى المحكمة العليا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة العليا رفض الطعن بالنقض. ويفيد صاحب البلاغ بأن محاميه لم يستدعوا إلى جلسة المحكمة العليا.

٢-٦ وتقوم الدعوى الرابعة على أمر الإحضار الذي استصدره السيد أتانغانا بنغونو في ١٥ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بحق صاحب البلاغ للرد على تهم بإبداء تعليقات مغرضة ونشر أنباء كاذبة والقذف. ولدعم الدعوى، أشار السيد أتانغانا بنغونو إلى قيامه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ برفع دعوى مدنية على صاحب البلاغ بتهمة محاولة اختلاس أموال عامة. ونشرت صحيفة "لا نوفيل بريس: La Nouvelle Presse" أنباء عن المحاكمة في حين كانت القضية لا تزال في مرحلة التحقيق. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة سقوط الدعوى العمومية بعد قيام المدعي بسحب شكواه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وحكمت عليه بدفع تكاليف القضية. واستأنفت النيابة العامة هذا القرار في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتجري إحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى.

٢-٧ وتقوم الدعوى الخامسة على الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن قاضي التحقيق في قضية النيابة العامة والسيد أتانغانا بنغونو وصندوق التأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو وآخرين (انظر الفقرة ٢-٣)، بهدف تحديد مصدر ومقدار الأموال المودعة في حسابات صاحب البلاغ في باريس. ويتعلق الأمر بتحويل ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي. وبالنظر إلى أهمية هذا المبلغ، فقد تولت النيابة الأمر وفتحت تحقيقاً قضائياً جديداً. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدر وكيل النيابة أمراً جديداً باحتجاز صاحب البلاغ، واتهمه بتهمة اختلاس أموال عامة. وصدر طلب دولي للمساعدة القضائية في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد) قد انتُهك. ويؤكد أن القبض قد ألقي عليه بدون صدور أمر بذلك واحتُجز تعسفاً في ظل ظروف سيئة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فضلاً عن عدم إعلامه بالتهم الموجهة إليه في الدعاوى المختلفة. ويشير في هذا الصدد، إلى تدهور حالته الصحية بعد احتجازه في عام ١٩٩٩، فقد أصيب بمرض زرق العين. ورغم حاجته إلى رعاية طبية، فلم يسمح له بالاتصال بأطبائه أثناء السنتين الأوليين من احتجازه، رغم طلباته المتكررة الموجهة إلى المدعي العام وهيئات أخرى. وقد اقتضى الأمر تدخل الصليب الأحمر ليتسنى فحصه من جانب أطبائه. وتدهور بصره بسبب رفض توفير العلاج له. ووجه صاحب البلاغ رسائل كثيرة إلى السلطات عرض فيها مشاكله الصحية وأوضاع احتجازه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة ومنصفة (الفقرتان ٢ و٣(أ - د) من المادة ١٤). كما يدعي أن حقوقه في الدفاع وغيرها من مقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة قد انتُهكت لأسباب منها بوجه خاص طول فترة احتجازه، والمضايقات التي خضع لها محاموه، ورفض إطلاعه على تقارير الفحص القضائي، وحجز ومصادرة وثائق لازمة لدفاعه، فضلاً عن تقاعس الدولة عن فعل أي شيء لوقف الحملة التي شنتها وسائط الإعلام الحكومية ضده بتصويره على أنه مذنب قبل محاكمته.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن أربعة رجال مسلحين قاموا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بتعقب محاميه ومساعده وإيقافهما ثم تهديدهما وسرقة جميع الوثائق المتصلة بقضية إنغو. وغداة هذه الحادثة، تعرض مكتب محاميه الكاميروني الثاني للتفتيش والنهب.

٣-٤ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، اتصل صاحب البلاغ بمحاميين من نقابة المحامين بباريس. وشرح لهما بصورة خاصة ما ورده من أن النيابة تحقق بشأن حساباته المصرفية في باريس وبروكسيل بمساعدة السلطات القضائية الفرنسية دون أن يكون قد أُخطر قط بهذا الإجراء رسمياً. وكتب المدَّعي، أي السيد أتانغانا بنغونو، إلى سفارة الكاميرون في باريس بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ طالباً رفض منح المحاميَين تأشيرة دخول. وبالفعل مُنع المحاميان من الدفاع عن صاحب البلاغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام للجمهورية وإلى المحكمة السماح لمحاميه بزيارته. ولكنه لم يتلق رداً. ورفضت سفارة الكاميرون في باريس، في أيار/مايو ٢٠٠٢، منح تأشيرة دخول لمحام آخر اتصل به صاحب البلاغ. وأمام رفض السلطات الكاميرونية منح أحد محاميي صاحب البلاغ القادمين من باريس تأشيرة دخول للتمكن من الترافع في ياوندي، قرر جميع المحامين الكاميرونيين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، الامتناع عن الترافع ما لم يُسمح لزملائهم الباريسيين بدخول البلد.

٣-٥ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بعث وكيل النيابة رسالة بهدف تجميد حساب مصرفي باسم صاحب البلاغ. وقد تسبب ذلك في عجز صاحب البلاغ عن دفع مصروفات وأتعاب محاميه ومن ثم انتهاك حقه في الدفاع. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قام المدعي العام للجمهورية، دون أمر قضائي، بتفتيش زنزانة صاحب البلاغ ومنزله وبمصادرة وثائق كان يُعتزم استخدامها في الدفاع عنه.

٣-٦ وكان صاحب البلاغ أيضاً موضع اتهامات علنية أخرى في الصحافة. ففي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نشرت صحيفة "لا نوفيل أكسبريسيون: La nouvelle Expression" مقالاً اتهمت فيه صاحب البلاغ بالاتجار بأسلحة. ويفيد صاحب البلاغ بأن التحقيق في هذه التهمة لم ينته بعد فيما يبدو، في حين تفيد الدولة الطرف بعدم وجود دعوى قضائية ضد صاحب البلاغ بخصوص الاتجار بأسلحة. وعلاوة على ذلك، تواصل وسائط الإعلام الحكومية حملتها على صاحب البلاغ رغم تعدد طلبات وقف هذه الحملة التي وجهت إلى المدعي العام ووزارة العدل والمدير العام للإذاعة والتلفزيون في الكاميرون. ويعزو صاحب

البلاغ، الذي ظل موالياً للحكومة الكاميرونية لفترة طويلة، احتجازه إلى ما كان يحظى به من تقدير الشعب له بشكل متزايد. ويؤكد أنه أسس في عام ١٩٩٤ منظمة غير حكومية لمساعدة أفقر سكان البلد وأنه أعلن على الملاء في عام ١٩٩٩ فتح فروع لمؤسسته في جميع أنحاء البلد. وخلال نفس الفترة، انتقدت منظمة "الشفافية الدولية" فشل الحكومة في مكافحة الفساد. ويعتبر صاحب البلاغ أنه يمثل كبش فداء الحكومة في حملتها على الفساد.

٣-٧ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لجأ صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى السيد وزير العدل طالباً إطلاق سراحه بصفة مؤقتة، ولكنه لم يتلق رداً منه. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل بخصوص انتهاك حقوقه من قِبَل المدعي العام لياوندي. ولم تتخذ الوزارة أي إجراء في هذا الصدد. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقدم محامو صاحب البلاغ بطلب إلى المدعي العام للجمهورية لإلغاء أمر الاحتجاز الصادر بحقه، لكونه ينتهك مبادئ القانون المتعلقة بالاختصاص، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق بنفسه ليشمل وقائع جديدة أو أن يتصرف من تلقاء ذاته.

٣-٨ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام للجمهورية بخصوص التأخير المفرط في محاكمته وطول مدة احتجازه رهن المحاكمة، مستنداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأصر على أن تجرى له محاكمة سريعة أو أن يُطلق سراحه بصورة مؤقتة. ووُجه إلى المدعي العام للجمهورية لدى محاكم ياوندي طلب إفراج آخر للإفادة بأنه محتجز رهن المحاكمة منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي منذ ما يزيد على سنتين من تاريخ تقديم الطلب[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أن جميع الدعاوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ لا تزال جارية في المحاكم المحلية. ويُعزى بطء الإجراءات إلى محاميه الذين تسببوا في تعقيد الإجراءات وتأخيرها إلى حد كبير بتكرار الاعتراضات وطلبات الإفراج عنه. وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ خال من أي أساس ولا يكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد.

٤-٢ أما بخصوص القبض على صاحب البلاغ واحتجازه، فتحتج الدولة الطرف بأن احتجازه لا يمكن اعتباره تعسفياً بعد صدور أمر في هذا الصدد وإيداعه في سجن ياوندي المركزي عقب توجيه الاتهام إليه على أساس تحقيق قضائي أجري ضده بشكل قانوني.

(١) يحتوي ملف البلاغ على نسخة من هذا الطلب دون تحديد التاريخ ولا النتيجة التي أفضى إليها.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن أفعال اختلاس الأموال العامة المنسوبة إلى صاحب البلاغ تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الكاميروني، مما لا يستطيع معه المطالبة بالإفراج المؤقت المنصوص عليه في قانون التحقيق الجنائي بسبب طبيعة تلك الجرائم وخطورتها. وقد رُفضت طلبات إطلاق سراحه وفقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها في القانون. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى محكمة العدل العليا إطلاق سراحه بصورة مؤقتة على نحو ما ينص عليه الأمر ٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢ في حال رفض طلبه من قبل قاضي التحقيق.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ القائل بأن الدعاوى المرفوعة عليه تتعلق بجرائم تندرج ضمن اختصاص النيابة، مشيرة إلى المادة ٦٣ من قانون التحقيق الجنائي التي تنص على أنه "يجوز لأي شخص يعتبر نفسه متضرراً بفعل جريمة أو جنحة أن يرفع شكوى وأن يقيم دعوى بصفة المدعى بالحق المدني أمام قاضي التحقيق". وهكذا، تشكل الدعوى التي رفعها السيد أتانغانا بنغونو سبيل انتصاف يُمارس لتحريك الدعوى العمومية. كما أن القضية المعروضة على قاضي التحقيق هي دعوى عينية ولا علاقة لها بتوصيف الجرائم الواردة في الشكوى. هذا علاوة على أن غياب المصلحة المشروعة يفضي إلى عدم مقبولية الدعوى المدنية أمام قاضي الموضوع ولا يمس مقبولية الدعوى العمومية التي تأخذ مجراها تلقائياً حال دفع رسوم الإيداع من جانب الطرف المدّعي.

٤-٥ أما بخصوص "بطلان الإجراء الذي يُدَّعى أن قاضي التحقيق اتخذه من تلقاء ذاته"، فتبين الدولة الطرف أن أحكام المادتين ١٢٨ و١٣٣ من قانون التحقيق الجنائي تفيد بأن قاضي التحقيق ليس مُقيداً بالتوصيف الذي يعتقد المدّعي أنه يمكن أن يخلعه على الأفعال المدعى ارتكابها من منظور القانون الجنائي. كما أن المادة ١٣٤ من قانون التحقيق الجنائي تنص على أن يجري قاضي التحقيق تحقيقاً قضائياً في حق الأشخاص المذكورين في الشكوى وجميع من يُكشف لاحقاً عن ضلوعهم في القضية. لذلك فإن توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ هو أمر سليم. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن مبدأ عدم المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين قد انتُهك، فإنه لا يمكنه الادعاء بأن الدعاوى المرفوعة عليه قد استندت إلى الوقائع ذاتها. فقد حوكم في البداية بتهمة إصدار شيك بلا رصيد، قبل محاكمته بتهم متنوعة تتعلق باختلاس أموال عامة ومحاولة التزوير وحيازة وثائق مزورة. والأفعال التي قامت عليها هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٥٣ و١٨٤ ومواد أخرى من القانون الجنائي هي أفعال مختلفة تماماً. وفي إطار التحقيق القضائي الذي فُتح بصدد وقائع معينة، اكتُشفت وقائع أخرى (تحويل مبلغ ٢٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)، فكان من المنطقي أن تفتح النيابة تحقيقاً قضائياً منفصلاً.

٤-٦ وبخصوص مسألة انتهاك حقوق الدفاع، تدعي الدولة الطرف أن تقارير الفحص القضائي وجميع الوثائق الأخرى التي استند إليها قاضي التحقيق قد أُحيلت إلى صاحب البلاغ

وأن ملاحظاته قد سُجلت قبل إنهاء التحقيق. وبخصوص ما يدعيه من مصادرة لوثائق ذات صلة بالقضية، تدعي الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بوثائق محاسبية مثيرة للجدل. وقد صودرت الوثائق في مترل صاحب البلاغ وزنزانته في إطار المراعاة الكاملة لأحكام القانون. وفيما يتعلق بالعراقيل والتهديدات التي استهدفت محامي صاحب البلاغ وما تعرضوا له من هجوم، تشير الدولة الطرف إلى عدم رفع أية قضية بهذا الشأن إلى المحاكم وإلى أن أحد محاميي صاحب البلاغ حصل مرتين (في ٢٢ تموز/يوليه و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) على تأشيرة لدخول الكاميرون بغرض مساعدة موكله في جلستي ٢ آب/أغسطس و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤-٧ وبخصوص أوضاع احتجاز صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأنه محتجز بموجب القانون العام ويُعامل معاملة إنسانية شأنه في ذلك شأن جميع المحتجزين الكاميرونيين. ذلك أن الدولة الطرف تحرص، في حدود إمكاناتها وبقدر ما يسمح به مستوى تنميتها، على احترام قواعد الاحتجاز الدنيا. وتضيف أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص حاجته إلى علاج طبي منتظم لا أساس لها من الصحة، بالنظر إلى أنه سعى دوماً إلى مخالفة رأي طبيب السجن. وبخصوص ما يدّعيه من وضع عراقيل أمام علاجه الطبي، تضيف الدولة الطرف أنه استفاد وما زال يستفيد من مساعدة أطباء من اختياره.

## تعليقات صاحب البلاغ على المقبولية وعلى الأسس الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تمسك صاحب البلاغ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٧ آذار/مارس و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأن الدولة الطرف لم تشرح بوضوح سبل الانتصاف الداخلية المتاحة له. كما أنها لم تطعن في صحة الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لدعم ادعاءاته. ولم تقدم الدولة الطرف أدلة وثائقية تؤيد أقوالها أو ما تدعيه من وجود تحقيقات وإجراءات، كأرقام القضايا أو نسخ من الأحكام القضائية الصادرة. لذلك فليس باستطاعة اللجنة أن تبت في ما إذا كانت سبل الانتصاف تلك فعالة ومعقولة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتسن له، في الدعوى الثانية، اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة في غضون فترة زمنية معقولة (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)[٢]. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بعدم توفر سبيل انتصاف له بسبب إنكار للعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشرح الدولة الطرف سبب تأخر الإجراءات. ويشير صاحب البلاغ، دعماً لأقواله،

(٢) يسترعي المحامي الانتباه إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١١٣، *س. ف. وآخرون ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٤، غ. *ف. كرو ضد هولندا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ["نظراً لعدم وجود أي بيان واضح من الدولة الطرف بشأن وسائل الانتصاف الداخلية السارية الأخرى التي كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يلجأ إليها، انتهت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه القضية" (الفقرة ٦-٣)]. ويشير المحامي أيضاً إلى حكم قانوني صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إلى أمور منها أن استئنافه الحكم بالسجن الصادر ضده لمدة ستة أشهر بسبب إصدار شيك بلا رصيد، في أيار/مايو ٢٠٠٠، لا يزال معروضاً على محكمة الاستئناف، في حين أنه قضى عقوبته منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرى أيضاً أنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتصل بطلبات الإفراج عنه بكفالة، وأن سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف ما كانت متاحة وما كانت لتأتي بنتيجة[٣]. وعلاوة على ذلك، فإن تعدد أوامر القبض عليه واحتجازه الصادرة أثناء الإجراءات والواردة في الفقرتين ٢-٣ و٢-٧ قد جعلت من الصعب اللجوء إلى سبل الانتصاف. فقد ظل صاحب البلاغ محتجزاً بسبب قضية أخرى معلقة، مما يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة ولحقوق الدفاع، وفي ذلك انتهاك لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد.

٥-٣ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن القبض عليه واحتجازه اتسما بالتعسف وأنه قبض عليه دون أمر بذلك. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك ولا على المواد المدرجة في الملف لإثبات تدهور حالته الصحية وهو ما كان يقتضي علاجاً طبياً متخصصاً غير متوافر في السجن. ويستشهد صاحب البلاغ من جديد بالمادتين ٩ و١٤ من العهد، مدعياً أن إبقاءه في السجن بسبب قضايا شتى يمنعه من إعداد دفاعه. ويشير في هذا الصدد إلى تجميد حساباته المصرفية، مما يمنعه من اختيار محاميه، وأن محاميه لم يُبلَّغوا بتواريخ تأجيل النظر في القضايا المعنية، وأن محاميه الفرنسيين قد انسحبا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ احتجاجاً على ذلك.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٣) يسترعي المحامي الانتباه أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، *برات ضد جامايكا*، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، *مورجان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، *كالفيز ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، *رينولدز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بخصوص عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إذا لم يكن متوقعاً بصفة موضوعية أن تُفضي إلى نتيجة.

٦-٣ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. أما صاحب البلاغ فيؤكد عدم وجود سبل انتصاف داخلية مفيدة وأن الاستئنافات والطعون الجارية قد طالت بشكل مفرط. وترى اللجنة أن مسألة التأخير في استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاء التأخير المفرط في بحث الأسس الموضوعية للقضية وأنه ينبغي من ثم بحثها في سياق الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بما فيه الكفاية ادعاءاته بموجب المواد ٩ و١٠ و١٤ لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أن هذه الادعاءات مقبولة.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وبخصوص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات المادة ٩، تُلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ محتجز بموجب أمر صادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقب تقديم شكوى مشفوعة بدعوى أقامها بصفته مدعياً بالحق المدني وفتح تحقيق قضائي وإجراء استجواب. وترى اللجنة أنه حُرم من ثم من الحرية لأسباب قانونية ووفقاً لإجراء منصوص عليه في القانون، وأنه لم يحدث انتهاك للمادة ٩ من العهد بخصوص ادعاءات القبض عليه تعسفاً. أما بخصوص ادعاءات الاحتجاز التعسفي في إطار المحاكمة الأولى، فيُلاحظ أن صاحب البلاغ محتجز منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن محكمة العدل العليا في مفوندي قد أصدرت بحقه حكماً أولياً في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (في قضية "النيابة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي، أتانغانا بنغونو ضد إنغو وآخرين")، أي بعد سجنه بقرابة سبع سنوات. وترى اللجنة أن هذا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يبلَّغ في أقصر وقت ممكن بالتهم المنسوبة إليه في كل دعوى من الدعاوى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم رداً دقيقاً على هذه المسألة، وإنما اكتفت بالإشارة إلى صدور أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ وإيداعه في السجن بعد توجيه الاتهام إليه في إطار التحقيق القضائي الذي جرى وفقاً للأصول في قضيته، وأنه لا يمكن من ثم اعتبار احتجازه تعسفياً. وما لم تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة تثبت أن صاحب البلاغ قد أُبلغ في أقصر الآجال بأسباب القبض عليه في كل دعوى، يتعين على اللجنة أن تولي الاهتمام اللازم لادعاء صاحب البلاغ أنه لم يبلَّغ في أقصر الآجال بجميع التهم المنسوبة إليه. وتخلص اللجنة في هذا الصدد إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وبشأن ادعاءات صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف القائمة للطعن في احتجازه غير متاحة وغير فعالة، تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ ومحاميه طلبوا عدة مرات الإفراج عنه ثم

إطلاق سراحه بصفة مؤقتة. وتبين الدولة الطرف أن طلبات الإفراج عنه قد رُفضت وفقاً للإجراءات والآجال المحددة في القانون، وأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة لكونه لم يطلب إلى محكمة العدل العليا الإفراج عنه بصفة مؤقتة. بل تلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن طلب الإفراج عنه بصفة مؤقتة المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كان موجهاً إلى المدعي العام للجمهورية لدى محاكم ياوندي. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن المدعي العام قد رفض، في أربع مناسبات، إطلاق سراحه بصفة مؤقتة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه كان من حق صاحب البلاغ الطعن في شرعية احتجازه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأن عناصر الملف لا تكشف من ثم عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن أوضاع احتجازه لم تكن إنسانية، لا سيما بسبب رفض السلطات السماح له بتلقي الرعاية الطبية المناسبة، مما أدى إلى تدهور بصره بشدة. وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تلقى المساعدة الطبية المناسبة من طبيب السجن. غير أنها لا تردّ على إدعاءات صاحب البلاغ بخصوص ضرورة حصوله على رعاية طبية أكثر تخصصاً، ولا تطعن في أن طبيب العيون التابع لصندوق التأمين الاجتماعي، وهو الطبيب المعالج لصاحب البلاغ، قد لاحظ تدهور بصره بشدة. ولم تثبت الدولة الطرف في هذا الصدد أنها وفرت لصاحب البلاغ الرعاية الطبية المناسبة رغم طلبه إياها عدة مرات. وترى اللجنة أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٦ وبخصوص إدعاءات انتهاك المادة ١٤، وبخاصة الفقرة ٢ منها، تلاحظ اللجنة أولاً أن صاحب البلاغ يؤكد أن حقه في افتراض البراءة قد انتُهك. وتأييداً لإدعائه، يشير صاحب البلاغ إلى المعلومات التي نشرتها وسائط الإعلام الحكومية عن حالته. وقد كتب صاحب البلاغ إلى السلطات المختصة رسائل يطلب فيها وقف نشر تلك المعلومات، ولكن رسائله لم تحظ برد. ولا تطعن الدولة الطرف في هذه الوقائع. وتذكّر اللجنة بأن العهد يكفل حق المتهم في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته محكمة مختصة. وكون وسائط الإعلام التابعة للدولة قد صوّرت صاحب البلاغ في مناسبات متعددة على أنه مذنب قبل محاكمته ونشرت مقالات صحفية في هذا الصدد إنما هو أمر يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يؤكد أنه انتظر شهوراً طويلة قبل إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه والسماح له بالاطلاع على مواد الملف. ولا تردّ الدولة الطرف بدقة على هذه المسألة وتكتفي بالقول إن صاحب البلاغ اطلع على جميع مواد الملف دون أن تأتي بالحجة على ذلك. وتخلص اللجنة في هذا الصدد إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤.

٧-٨ أما بخصوص الصعوبات التي واجهها صاحب البلاغ في إعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترد على ذلك بالقول إن محامياً من باريس قد حصل على تأشيرتي دخول

لتمكينه من مساعدة موكله في جلستين معقودتين في عام ٢٠٠٢. غير أن الدولة الطرف لا ترد على ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن محاميّين وكلهما من نقابة المحامين في باريس قد منعا من المجيء إلى الكاميرون لمساعدة موكلهما في أيار/مايو ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢ مما أدى إلى رفض المحامين الكاميرونيين الترافع. كما لا تطعن الدولة الطرف في صحة الرسالة المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ التي يطلب فيها أحد متهمي صاحب البلاغ إلى سفير الكاميرون في باريس منع قدوم المحاميين المذكورين. ويحق للأشخاص المتَّهَمين بارتكاب جرائم أن يتصلوا بمحامين من اختيارهم؛ ويشكل ذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. ولم تعترض الدولة الطرف على حق صاحب البلاغ في أن يمثله محاميان فرنسيان، وعلى جواز تمثيل هذين المحاميين له أمام محاكمها الوطنية. غير أن صاحب البلاغ واجه عراقيل كبيرة في مساعيه الرامية إلى الاتصال بهذين المحاميين، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه في الدفاع المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، المحتجز منذ عام ١٩٩٩، قد تسلم حكماً نهائياً واحداً صدر بحقه عن المحكمة العليا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في واحدة من القضايا المرفوعة عليه (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، فضلاً عن حكم محكمة العدل العليا الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي لم يستأنفه على ما يبدو (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). والواقع أن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد تتيح للأفراد الحق في أن يحاكموا دون تأخير مفرط. وتبرر الدولة الطرف التأخير الذي حدث في مختلف الدعاوى المرفوعة على صاحب البلاغ بتعقد القضايا، ولا سيما الطعون المتعددة التي قدمها هذا الأخير. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تكفل حق الاستئناف وأن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تبرر حدوث تأخير غير معقول في سير الإجراءات، نظراً إلى أن القاعدة الواردة في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ تنطبق أيضاً على إجراءات الاستئناف هذه[٤]. وبناء على ذلك ترى اللجنة، في ظل ملابسات هذه القضية، أن انقضاء ثماني سنوات على إلقاء القبض على صاحب البلاغ قبل أن تصدر محكمة الاستئناف ومحكمة النقض حكماً نهائياً، وأنه لا تزال هناك مجموعة من دعاوى الاستئناف الجارية أمام القضاء منذ عام ٢٠٠٠، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد[٥].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٧، *بنكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٢٢.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢١، *فرانسيسكو خوان لارانياغا ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

المعروضة عليها تكشف عن حـــدوث انتهاك للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ١ مـــن المادة ١٠ والفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً يفضي إلى الإفراج عنه فوراً وتمكينه من تلقي العلاج المناســـب لتدهور بصره. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، وفقاً للمادة ٢ مـــن العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]